من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء في الامة شهران واذا كان المولي مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يمكن ان
يصل اليها في مدة الايلاء ففيؤه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في مدة الايلاء بطل ذلك الفيء وصار
فيؤه الجماع واذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان
قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير بها موليا والله اعلم

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله
فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة باينة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ
منها عوضا وان كان من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال
وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة
على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض

٨

في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون عوضا في الخلع وان
قالت له خالعني على ما في يدك فخلعها ولم تكن في يدها شيء فلا شيء عليها وان
قالت على ما في يدي من مال خالعني ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من
دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت له طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او
على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع
والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة والله اعلم

كتاب الظهار

اذا قال
الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر عن ظهاره والعود
الذي تجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك لو شبهها بمن لا يحل له
النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة